

تيسير الفقه لمعالى الشيخ أ. د. سعد بن ناصر الشثري الحلقة -

153

سعد الشثري

كل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي -
00:00:02

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى احياء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي -
00:01:03

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير بالعربية للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج -
00:01:30

هاتف صفر صفر تسعه ستة واثنتي اربعة تسعه صفر اثنان اثنان تسعه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واشهد ان لا الله الا الله ولـي الصالحين. واشهد ان محمدـا عبد الله ورسولـه قائد الغـر المـيامـين -
00:01:57

عليه من ربه وعلى الله وصحبـه افضل الصـلاة واتـم التـسلـيم الى يومـ الدين وبعد فـاـهـلا وـسـهـلا وـمـرـحـبا بـكـم مشـاهـدـيـنـاـ فيـ كلـ مـكـانـ فيـ برنـامـجـ تـيسـيرـ الفـقـهـ البرـنـامـجـ الـذـيـ نـسـتـعـرـضـ فـيـ المسـائـلـ الـفـقـيرـةـ نـنـاقـشـهاـ بشـكـلـ مـيـسـرـ مـخـتـصـرـ -
00:02:21

نعرض الى الخلاف احيانا ونأخذ قولـ الرـاجـحـ معـ الدـلـيـلـ ليـسـتـفـيدـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ يقولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ يـرـدـ اللهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ. اـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ الدـيـنـ. وـاـنـ يـجـعـلـنـاـ وـاـيـاـكـمـ -
00:02:35

منـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـيـنـ وـالـمـخـلـصـيـنـ الـرـبـانـيـنـ. يـسـرـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ اـنـ يـكـونـ ضـيـفـاـ لـنـاـ مـعـالـىـ الشـيـخـ الدـكـتـورـ العـلـامـ سـعـدـ بـنـ نـاصـرـ

الـشـثـريـ بـدـاـيـةـ هـذـاـ لـقـاءـ نـرـحـبـ بـمـعـالـيـهـ ضـيـفـاـ لـنـاـ فـاـهـلاـ وـسـهـلاـ بـكـمـ مـعـالـىـ الشـيـخـ -
00:02:50

حـيـاـكـ اللهـ اـهـلاـ وـسـهـلاـ وـمـرـحـباـ اـرـحـبـ بـكـ وـارـحـبـ بـالـمـشـاهـدـيـنـ الـكـرـامـ وـاسـأـلـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ لـقـاءـ نـافـعاـ مـبـارـكـاـ اللـهـ اـمـيـنـ. مشـاهـدـيـنـ فـيـ حـلـقـتـنـاـ الـاحـدـىـ وـخـمـسـيـنـ بـعـدـ الثـلـاثـمـائـةـ نـحـنـ مـعـكـمـ فـيـ بـرـنـامـجـ تـيسـيرـ الفـقـهـ -
00:03:07

فيـ كـتـابـ الـبـيـعـ فـيـ حـلـقـتـهـ السـادـسـةـ اـخـذـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـقـدـمـةـ حـوـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـاخـذـنـاـ بـتـعـرـيفـ لـلـبـيـعـ وـصـيـغـ الـبـيـعـ صـيـغـ الـعـقـوـدـ فـيـ الـبـيـعـ اـخـذـنـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ الـمـاضـيـةـ الـشـرـطـ الـاـوـلـ الـذـيـ هـوـ التـرـاضـيـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ -
00:03:29

بـكتـابـ الـبـيـعـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـعـ وـنـأـخـذـ بـاـذـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـعـكـمـ مـاـ يـتـيـسـرـ مـنـ شـرـوطـ الـسـبـعـةـ فـيـ هـذـاـ لـقـاءـ تـعـيـنـيـنـ بـالـلـهـ فـيـ بـيـدـأـ الشـيـخـ بـاـذـنـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـحـدـيـثـهـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ عـنـ الشـرـطـ الـثـانـيـ مـنـ شـرـوطـ الـبـيـعـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ نـسـأـلـهـ اـنـ يـفـتـحـ -
00:03:50

عـلـيـهـ وـاـنـ يـفـيـيـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـمـهـ اـنـ وـلـيـ ذـكـرـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـفـضـلـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ

تـقـدـمـ مـعـنـاـ اـنـ شـرـوطـ الـبـيـعـ شـرـوطـ لـازـمـةـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ -
00:04:10

عـقـدـ الـبـيـعـ الـاـبـوـجـودـهـاـ اـنـ اـنـتـفـيـ اـحـدـهـاـ فـاـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـعـدـ صـحـيـحاـ وـلـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثارـهـ وـلـاـ يـنـتـقـلـ الـمـلـكـ بـهـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ

فـيـ الـبـيـعـ وـالـثـمـنـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ ظـمـانـ -
00:04:31

اـهـ المشـتـريـ لـوـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ تـرـاضـيـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ ذـكـرـنـاـ اـنـ شـرـوطـ الـبـيـعـ سـبـعـةـ شـرـوطـ اـهـ شـرـوطـ اـنـهـ هـنـاـ اـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـشـرـطـ

والمانع فرق بين الشرط والملعون هناك موانع تمنع من صحة - 00:04:51

عقد البيع ومن امثلة ذلك مثلا ما لو انه انعقد البيع في وقت اه النداء الثاني لصلة الجمعة هذا مانع هذا اه مانع الشروط تتعلق بكل شخص تتعلق بكل شخص بينما المانع قد تتعلق ببعض الاشخاص - 00:05:17

دون بعضهم الاخر ثم الشروط لا ينعقد اصلا البيع بها واما المانع فانها تلغي العقد بعد بدء انعقاده و المانع اه قد تلغى اثارها بسبب ان العبد كان ناسيانا او جاهلا لها - 00:05:40

بخلاف اه ما يتعلق بالشروط لانه لو قال العبد انا لم اكن اعلم بهذا الشرط حينئذ لا ينعقد العقد ولا تترتب عليه اثار اه البيع بخلاف اه المانع تقدم معنا ان الشرط الاول من شروط - 00:06:05

عقد البيع التراضي بين الطرفين وان التراضي لا بد ان يكون تراضيا كاملا مبنيا على العلم التام بالمباع وصفاته والثمن والمثمن وكل امر ما يتعلق بالعقد ليكون البيع رضا تام مبني على ادراك كامل صحيح - 00:06:27

والشرط الثاني من شروط عقد البيع ان يكون المتعاقدان جائز التصرف متعاقدان هما البائع والمشتري او وكلاهما او ولديهما سيائسي معنا ان من شروط عقد البيع ان يكون المتعاقدان من مالكين للسلعة قولهما الحق في التصرف فيها - 00:06:54

وهذا فرق بينه وبين كون العاقدين جائز التصرف لان جائز التصرف معناه ان الشرع يمكنه من التصرف في السلعة ويبيح له ويجيز له ان يعقد عليها وجائز التصرف يعني ان الشارع يأذن لهم بما يفعلون - 00:07:24

يأذن لهم بهذا التصرف المراد بالتصرفات اي الافعال المؤثرة على الملكية سواء كانت ملكية العين او ملكية المنفعة او ملكية الخاصية ومن لم يكن جائزة تصرف فان بيعه لا يصح - 00:07:48

ولا تترتب عليه اثار البيع الصحيح وجواز التصرف يكون بثلاثة اشياء الاول ان يكون الانسان مكلفا ما معنى كونه مكلفا ان توجد فيه صفاتان الصفة الاولى العقل فالمحنون لا يصح تصرفه - 00:08:10

ولو جاءنا انسان مجنون يملك سلعة فباعها فحينئذ نقول هذا العقد لا يصح ولا تترتب عليه اثار العقد الصحيح من انتقال الملكية ونحو ذلك لماذا؟ لانه مجنون. والشارع لا يرتب احكاما على الفاظ المجنون - 00:08:36

وحينئذ اه هذا التصرف من هذا المالك لا يعتبر شرعا ولا تنتقل به الملكية لعدم وجود العقل عند هذا متصرف ويدل على هذا ان الشارع قد بين ان المجنون قد رفع عنه القلم - 00:08:58

فعلم المؤاخذة قد رفع عنه فدل ذلك على عدم اعتباره باقواله وافعاله اما لو كان عند الانسان سفاهة بالتصرف وحمق فهذه ليست جنونا ومثل هذا ايضا المغفل قد ورد في الحديث - 00:09:19

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني اه ابيع واشتري وانه يغلب علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة اقر له ان يشترط - 00:09:44

ان يشترط الا توجد خديعة في ذلك البيع فدل هذا على ان البيع كان صحيحا وانه معتبر في الشرع وان له حق ان يشترط على اه المشتري اه الصفة التي يريدها - 00:10:05

بدل هذا على ان ناقص العقل الذي معه عقل وشبه اهلية يصح تصرفه فيما له الاهلية في التصرف فيه دون ما ليس له اهلية في التصرف اه فيه واذا اتصرف هذا الناقص العقل - 00:10:22

غير المجنون في السلعة بتصرف فيه اه غرظ وفيه غبن كثير فحين اذ يتحقق لوليته ان يتقدم للقضاء باغفاء ذلك التصرف لأن هذا التصرف مبني على استغلال نقص عقل اه هذا المالك وبالتالي يقوم القاضي بالباء هذا العقد - 00:10:40

اعتباره اه قولنا مكلفا قلنا بانه يعني ان يكون عاقلا وان يكون بالغا البالغ يصح بيعه يصح تصرفه متى وجد في بيعه بقية الشروط الاخرى واما اه غير البالغ فهذا على انواع من لم يكن مميزا فإنه لا يصح بيعه ولا يعتبر سواء كان بإذن او بدون - 00:11:05

اه اذا واما الصبي المميز الصبي المميز اذا باع في آآ اذا باع في سلعة اه ليست اه لها خطر وليس ثمنها آآ يعني مبلغ كبير. ففي هذه الحال - 00:11:38

آآ نقول هذا على نوعين. النوع الاول ما كان باذن من الولي فانه يصح التصرف فيه ولا حرج عليه فيه. لأن الله عز وجل قد امر باختبار آآ الايات اه امر بابتلائهم - 00:12:00

والاختبار الا يكون الا بمزاولتهم للبيع والشراء باذن فدل هذا على ان بيع آآ الصغير الذي لم يبلغ بعد والذي قد حصل فيه على اذن من ولية انه بيع صحيح ولا حرج فيه - 00:12:21

وهكذا لو كان امرا يسيرا لو كان امرا يسيرا. ولذلك لما قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عمير اه اخا انس ابن مالك قال ما فعل النغير؟ فدل هذا على انه يملكه وانه اه يجيز ان يتصرف - 00:12:42

ليه؟ لأن هذا من الاصناف آآ اليسيرة ومن هنا فان التصرف اليسيير في المال اليسيير جائز بالنسبة للصبي وانه تصرف صحيح تترتب عليه اثار تابعه لكن لو وجد الاذن بعد التصرف - 00:13:04

لو وجد الاذن بعد التصرف. تصرف ببيع او شراء بدون اذن. ثم اذن له الولي بعد ذلك فهل يصح تصرف هذا الصغير او لا يصح؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء ولا اظهر صحة التصرف - 00:13:24

خصوصا اذا كان ذلك التصرف ليس فيه غبن وليس فيه آآ نقص بحق هذا الصبي وقد اذن له آآ الولي. فمثل هذا التصرف تصرف صحيح على الصحيح. اما اذا تصرف الصبي بدون اذن لا سابق ولا لاحق فحين ولم يكن في امر يسيير حينئذ لا يعتبر بهذا التصرف - 00:13:44

ولا يكون تصرفها صحيحا تترتب عليه اثار العقد الصحيح ولو اه ولو يعني اه كان هناك مظنة قبطة ونحو هذا حتى يكون هناك اذن من اه الولي هل اه ببيع - 00:14:13

لكن آآ قبل ان اشير الى المسألة الاخري اذا كان بعض التصرفات يكون فيها للصبي بدون ان يتترتب عليه اي ضرر كما في قبول الهبة او قبول الوصية او نحو ذلك من اه التصرفات. فهذه التصرفات - 00:14:37

آآ صحيحة لماذا؟ لأن ليس عليها اي تبعه ولانه يكسب مالا لمصلحة نفسه. وبالتالي يصح مثل هذا التصرف ولو لم يكن هناك اذن من اه الولي اذا الشرط الاول او الصفة الاولى من صفة جائزة التصرف ان يكون مكلفا بان يكون عاقلا بالغا - 00:15:02

اه الصفة الثانية ان يكون حرا بل مملوك لا يحق له ان يتصرف لأن اصلا لا يملك وبالتالي لا يتصرف في المال فهو هو ما يملك لسيده الا اذا اذن السيد - 00:15:31

فاما اذن السيد له في التصرف جاز له التصرف وصح تصرفه وصح بيعه وشراؤه واما الصفة الثالثة بان يكون رشيدا والمراد بالرشد الرشد في المال يحسن التصرف في المال اما السفيه - 00:15:48

الذي حجر عليه في ماله اه لسفهه فهذا لا يصح اه تصرفه الا باذن. وذلك لانه انما حجر عليه من اجل ان لا تصرف لو كان عندنا شخص سفيه فاذن له ولية في التصرف فحينئذ نقول يصح له التصرف لانه باذن - 00:16:09

ويكون بمثابة تصرف الولي وهكذا لو تصرف في الشيء اليسيير الذي يكون لمصلحته ولحظه فحينئذ يمضي تصرفه ولا يبطل. بخلاف ما لو تصرف في امور كبيرة كثيرة. كما تقدم معنا ان الظابط في التفريق بين اليسيير والكثير لا يوجد له شيء في الشرع وبالتالي نرجع فيه الى - 00:16:34

اه ما اعرف الناس فما افما اعتبروه تصرفات كبيرا فاننا اه لا نصح اه تصرف السفيه به خلاف اه العمل اليسيير الاصل في اذن الولي الا يكون الا لمصلحة المولى عليه - 00:17:02

بمصلحة المولى عليه فالاب واذا اذن لابنه والولي اذا اذن للسفيه انما يأذن له لمصلحته لمصلحة المولى عليه اما الاذن الذي لا يكون للمصلحة فهذا لا يعتبر اذنا آآ ولا يكون مما يتترتب - 00:17:26

عليك اه اثار الاذن الصحيح. اذا لابد ان يكون الاذن لمصلحة المولى عليه. لا لمصلحة اه الولي ولا لمصلحة رجل اه اجنبي اذا السفيه له يصح تصرفه الا باذن لكن في مرات - 00:17:50

قد تتعارض الاقوال في صفة شخص هل هو سفيه او هو رشيد يحق له التصرف وفي هذه الحال اه ناس نطلب البينات اذا شهدت

البينة بأنه سفيه حكمنا بذلك ولم نصح تصرفه - 00:18:14

وإذا شهدت البينة بأنه عدل وأنه رشيد وأنه إنما يتصرف في مصلحة نفسه فحين أذ نحكم له بالرشد ونصح بيعه وشراءه أما لو تعارضت فيه البيتان فشهدت بيته برشهده وشهدت بيته بسفاهه - 00:18:35

وفي هذه الحال ما العمل هذه من مواطن الخلاف بين الفقهاء وطائفة قالوا نقدم بيته الرشد ينادي موافقة للاصل وقال آخرون بل بل نقدم بيته السفه وذلك لأن بيته السفه اطلعت على شيء لم يطلع عليه أه بيته اثبات الرشد - 00:19:00

ومن المعلوم أن السفه في التصرف يثبت بتكرار التصرفات غير المقبولة عند أهل العرف وهذا لا يكون مع الإنسان في جميع أوقاته فالبينة التي شهدت بالرشد تشهد بصحة تصرفاته وصلاحيتها في وقت وجودها - 00:19:26

وبينما الوصف بالسفه يكفي في حادثة أو حادثتين قد تكون بالوقت القليل ولذلك فإن الصواب أن بيته السفه البينة الشاهدة بالسفه مقدمة على البينة الشاهدة بالرشد لأن أه السفه عنده بيته اثبات - 00:19:47

وبالتالي يكفيها مشاهدة فعل واحد بينما بيته الرشد بيته مبنية على أه النفي والنفي لا يكون إلا بالاطلاع على وقت الإنسان في في الاطلاع على الإنسان في جميع أوقاته وهذا لا تتمكن منه بيته الرشد لأنهم إنما خبروه لمدة آآ يسيرة - 00:20:11

كما قلنا في أن الصبي يقبل الهبة والصدقة والوصية كذلك السفيه يقبل هذه الأمور لماذا؟ لأنها تصرف محظ لصالحته وبالتالي يصح له ان يمضيها. ويترتب عليه قبول هذه الأشياء بمجرد اخبار السفيه ولو لم يكن هناك - 00:20:38

اذن من قبل أه الولي وكما ذكرنا بالنسبة لبيع الصبي أه فيما يتعلق بالاذن له يكون الحكم بالنسبة للسفه السفيه اذا اذن له وليه بالتصرف صح؟ تصرفه ومثله ايضا اه لو - 00:21:05

ان السفيه تصرف بالمال اليسير. فحيينه نصح اه التصرف ما لم يكن هناك ابن كثير واما الاذن اللاحق تصرف السفيه بتصرف ثم بعد ذلك اذن له الولي وكان ذلك في شيء كثير له خطر - 00:21:29

فحيينه هل يصح تصرفه بذلك او لا يصح؟ هذا من مواطن الخلاف بين العلماء ولعل الاظهر ان تصرفه آآ يصح متى كان اذن الولي مبنيا على مراعاة مصلحة السفيه وذلك لأن مقصود الشارع من منع السفيه من التصرف حفظ امواله - 00:21:51

تحقيق مصلحته وبالتالي اذا تصرف ببيع فاذن الولي بعد ذلك لمصلحته صح اه التصرف وذلك لأن الشرع انما اشترط اذن الولي من اجل تحقيق مصلحة السفيه والصبي فإذا تحققت باذن اللاحق فحيينه نمضي ذلك العقد ونصححه. جميل. اه تكون بهذه المسألة قد انهينا - 00:22:20

ان حلقتنا هذه في الحلقة السادسة من كتاب البيوع آآ في حلقة برنامج تيسير الفقه الاحدي وخمسين بعد ثلاثةمائة. آآ نشكر للشيخ ما قدمه ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يبارك في علمه وعمله وعمره وزوجه وماله وولده. انه ولي ذلك - 00:22:50

شكرا لكم على متابعتكم لنا. اسأل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. وان يجعلنا واياكم من العاملين. انه ولي ذلك وال قادر عليه دمتم على خير ونلقاكم على خير في الحلقة القادمة باذن الله عز وجل. شكرنا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:10

جامعة المعرفة العالمية صرحت تعليمي متكمي يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:23:30

من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه - 00:24:02

تمتحن الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الإسلامية لغير متقين بالعربية للتسجيل والاستفسار هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين يعلمون - 00:24:26

والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:25:01